

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# دليل توضيحي حول لجن تقصي الحقائق

إعداد مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
بالتعاون مع  
المستشارة العامة المكلفة بالشراكة المؤسساتية

يتناول هذا الدليل القواعد المؤطرة لعمل لجن تقصي الحقائق  
ووظائفها، بناء على أحكام الدستور والقانون التنظيمي  
للجن تقصي الحقائق والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

# الأساس الدستوري لإحداث لجن تقصي الحقائق

الفصل 67 من دستور 2011:

“ للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها”.

- صدر القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تطبيقاً لأحكام الفصل 67 من الدستور.

# مستجدات لجن تقصي الحقائق في ظل دستور 2011

## 1- على مستوى النصاب :

أصبحت لجان تقصي الحقائق تتكون بطلب من:

- ثلث أعضاء مجلس المستشارين عوض أغلبية أعضائه كما كان الشأن في دستور 1996

## 2- مستوى الاختصاص :

- أضيفت إلى اختصاصاتها جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية ولم تعد تقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة.

## 3- على مستوى انتهاء مهمة اللجنة :

- تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس المجلس.

# تشكيل لجنة تقصي الحقائق والمهام المنوطة بها

## 1- تشكيل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة من الملك :

يمكن أن تشكل اللجان النيابية لتقصي الحقائق بمبادرة من الملك.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فوراً بتشكيلها، كما يجب أن يرفع تقريرها إلى الملك في أجل لا يتعدى شهراً بعد مناقشته في الجلسة العمومية ( المواد 2-3-17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 )

## 2- تشكيل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة من احد مجلسي البرلمان (المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 )

- يتولى رئيس المجلس المعني إشعار رئيس الحكومة فور التوصل بطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق داخل اجل لا يتعدى ثلاثة أيام على اكبر تقدير.
- يوجه رئيس الحكومة داخل أجل 15 يوما من تاريخ إشعاره إلى رئيس المجلس المعني إفادة بان الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية.
- إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالإفادة المذكورة داخل الأجل المحدد فانه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة.

# موانع تشكيل لجنة تقصي الحقائق وتعليق أشغالها

- لا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب، وتوقف المناقشة فوراً إذا كان قد شرع فيها (المادة 4 من القانون التنظيمي)
- لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع (المادة 4 من القانون التنظيمي)
- تنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقابلة عمومية كلفت بالتقصي في شأنها (المادة 4 من القانون التنظيمي)
- تعلق اللجنة النيابية لتقصي الحقائق أشغالها المتعلقة بالخلاف بين الحكومة والبرلمان إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنه ( المادة 18 من القانون التنظيمي )

## تعيين أعضاء لجنة تقصي الحقائق والمكتب المؤقت

- يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة ( المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 085.13)
- يترأس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سناً؛
- يقوم العضو الأصغر سناً بمهام المقرر (المادة 6).



## موانع المشاركة في أشغال لجن تقصي الحقائق

- لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من اجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة (الفقرة الأخيرة من المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس).

- يتعين على عضو المجلس، التنحي التلقائي من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفتوية مع المصلحة العامة (الفقرة الأولى من المادة 291 من النظام الداخلي)

## هيكلة لجن تقصي الحقائق

• يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها ونوابه (المادة 6 من القانون التنظيمي؛

- يؤول منصب رئيس اللجنة أو مقرّرها للمعارضة.

## طريقة تسيير اللجن النيابية لتقصي الحقائق (المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 085.13)

### اجتماعات اللجن:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها في أجل لا يقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع.
- لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في الاجتماع الموالي الذي ينعقد داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام.
- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- إذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## ممارسة أعضاء لجن تقصي الحقائق لمهامهم (المواد 8-9-10-11 من القانون التنظيمي )

من خلال:

- الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء.
- يجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر مهمتهم.
- يمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت من أجله.
- يمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا (الدفاع، أمن الدولة الداخلي والخارجي)
- تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا.

## مقتضيات خاصة بجمع بعض المعلومات الحساسة

– إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة. (المادة 9 من القانون التنظيمي)

## حق لجنة تقصي الحقائق في الاستماع

- يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة.
- يتم الاستماع إلى الشخص بعد أدائه اليمين طبقاً لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بالفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
- تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر اللجنة أو أحد نوابه إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

اليمين المنصوص عليه في المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية

“ اقسم بالله العظيم على أن اشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا اشهد إلا بالحق “

## ضمانات المستمع لهم من طرف لجنة تقصي الحقائق (المادة 11 من القانون التنظيمي )

- للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق أن يطلعوا على محضر الاستماع إليهم قبل تذييله بتوقيعهم، ويتم هذا الاطلاع في عين المكان ويمكن للمعني بالأمر أن ييدي ملاحظاته كتابة، وفي هذه الحالة تدرج هذه الملاحظات تلقائيا ضمن تقرير اللجنة.



## العقوبات المتعلقة بسير أشغال لجن تقصي الحقائق (المواد 12-13-14 و 15 من القانون التنظيمي)

- يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 20000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق. وتطبق نفس العقوبات على رفض الموافقة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 من القانون التنظيمي.
- تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.
- يعاقب بغرامة من 1000 إلى 10000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام مهما كانت الوسيلة المستعملة بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، وتضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

## مسطرة المتابعة (المادة 15 من القانون التنظيمي)

تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة

## انتهاء أشغال لجنة تقصي الحقائق

- تقرر اللجنة في اجتماع خاص إنهاء أعمال التقصي.
- يقدم مقرر اللجنة أو نوابه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها.
- تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس.
- إذا لم يتم إيداع تقرير اللجنة داخل الأجل المحدد في ستة أشهر يمكن تمديده عند الاقتضاء بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه 30 يوما في حالة عرض خلاف بين المجلس والحكومة على المحكمة الدستورية متعلق بسير أعمال اللجنة، يعلن رئيس المجلس عن حلها بعد أن يعرض الأمر على المجلس.
- يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

## أجل إيداع تقرير لجنة التقصي ومآله (المادتين 16 و 17 من القانون التنظيمي)

- يجب أن يودع تقرير اللجنة داخل أجل أقصاه ستة أشهر.
- يمكن تمديد الأجل، بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة.
- يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس. ( المادة 17 من القانون التنظيمي)
- للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان. ( المادة 17 من القانون التنظيمي)
- يمكن لرئيس المجلس المعني عند الاقتضاء إحالة تقرير اللجنة على القضاء. (الفصل 67 من الدستور)

## الإحالة على المحكمة الدستورية في حال حدوث خلاف (المادة 18 من القانون التنظيمي)

- متى تكون الإحالة : في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي.
- الجهة المخولة لإحالة الخلاف: رئيس الحكومة /رئيس مجلس المستشارين.
- شرط الإحالة: أن يحول الخلاف دون السير العادي للجنة.
- آجال البت: تبت المحكمة الدستورية في الأمر داخل اجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.
- آثار الآجل: تعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية.